المسؤولة الجنائية الناجمة عن اضرام النار في الغابات

م.م وليد خالد عبد الكاظم الغانمي
كلية القانون – جامعة المستقبل
Walediraq5@gmail.com

م.م تماضر رزاق عباس الشمري
رئاسة جامعة القادسية
Tamatheralshamariy95@gmail.com

الملخص:

تمثل البيئة الإطار العام الذي يحيا ويعيش فيه الإنسان هو والكائنات الحية الأخرى، وتعد الغابات عنصر لا يتجزأ من البيئة لما فيها من أشجار وشجيرات يتوجب حمايتها لما توفره من موارد للإنسان لذلك عمدت التشريعات إلى حماية الغابات من كل الأخطار التي تواجهها بوصفها عنصرا من عناصر البيئة وحاولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية حماية الغابات والمحميات، وتباينت التشريعات الوطنية في حماية الغابات فمنها من شدد العقوبة وجعلها رادعة للأفراد ومنها من قام بتخفيف هذه العقوبة ومن الدول التي شددت العقوبة هي اسبانيا والجزائر اما التشريع العراقي يعتبر من الدول التي خففت من الحماية ولم تكن دون المستوى المطلوب.

الكلمات المفتاحية: حريق الغابات، الحريق العمدي، الحريق غير العمدي، تدمير البيئة، اضرام النيران، حماية الغابات.

Abstract:

The environment represents the general framework in which humans and other living beings exist. Forests are an integral part of the environment, with their trees and shrubs that must be protected for the resources they provide to humans. Therefore, legislation has aimed to protect forests from all threats they face as an element of the environment. International agreements and national laws have sought to protect forests and reserves. National approaches to forest protection vary; some have imposed strict, deterrent penalties, while others have reduced them. For instance, France and Algeria have strengthened penalties, while Iraq has reduced protection, not meeting the required level.

Keywords: Forest fire, Arson, Unintentional fire, Environmental destruction setting fires, Forest protection.

المقدمة

تُعد الغابات من الموارد المهمة للبيئة لما لها من دور في المحافظة على اعتدال التوازن البيئي لذلك ان الاضرار بها هو عمل مخالف للقانون، فقيام الجاني بإشعال النار في الغابات او المحميات قد يهدد البيئة والكائنات الحية الموجودة فيها، وكذلك يؤثر بشكل سلبي على التربة فلهذا السبب عمدت التشريعات إلى فرض عقوبات على كل شخص يرتكب فعل من شأنه إن يُشعل النار في الغابات او المحميات وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا البحث.

أولا: أهمية البحث: يحظى فعل اشعال النار في الغابات بأهمية واسعة لدى التشريعات محل الدراسة المقارنة، اذ تتجسد اهمية هذا الموضوع في الوقوف على اهم التشريعات المتعلقة به، وكذلك انه لم يحظ بدراسة وافيه من قبل المختصين بمجال القانون فلم نجد شرح وافٍ للموضوع من خلال ما اطلعنا عليه من مصادر قانونية لذلك عمدنا بحث هذا الموضوع مع التوجه الحديث للاهتمام بالبيئة وتطوير النصوص القانونية التي تحمي البيئة بشكل عام والغابات بشكل خاص.

ثانياً: هدف البحث: يهدف البحث الى وضع نصوص قانونية تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه الجاني وتم ايراد مقترحات تعزز هذا البحث ونأمل من المشرع العراقي الاخذ بها والحذو حذو الدول المقارنة.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتجسد اشكالية البحث في جريمة اشعال النار في الغابات في القصور التشريعي من قبل المشرع في فرض العقوبة اذ لم نجد العقوبة مناسبة مع حجم الفعل المرتكب خاصة وان الفعل يعُد من أخطر الافعال المهددة للبيئة والكائنات الحية، وكما لاحظنا هناك اشكالية متعلقة بالصياغة القانونية للنصوص سيتم معالجتها خلال هذا البحث.

رابعاً: منهجية البحث: ستعتمد الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن كأسلوب لها، إذ سنعمل في هذا البحث على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع محل الدراسة، ومقارنتها مع عدد من التشريعات كالمشرع الاسباني والجزائري والتشريع العراقي.

خامسا: هيكلية البحث: سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول التعريف بالغابات وسيتم تقسيمه إلى فرعين، إذ نتعرف في الفرع الاول على تعريف الغابات في حين نخصص الفرع الثاني إلى اهمية حماية الغابات من الحريق، اما المطلب الثاني سنخصصه إلى جريمة اشعال النار في الغابات، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ نتناول في الفرع الاول جريمة الحريق العمدي في الغابات، اما الفرع الثاني نبحث فيه عن جريمة الحريق غير العمدي في الغابات وسنورد في الخاتمة بعضاً من الاستنتاجات ومقترحات لكي نعزز الحماية للغابات.

المطلب الأول: التعريف بالغابات

الغابات هي أنظمة بيئية مركبة تتكون من مجموعة متنوعة من النباتات، والحيوانات، وتلعب هذه الأنظمة دورًا محوريا في الإبقاء على الاعتدال البيئي [١]، حيثما تمتص ثاني أكسيد الكاربون وتطلق الأوكسجين، وتحمي التربة من الانجراف، وتوفر مأوى للعديد من الكائنات الحية على مختلف انواعها، بالإضافة إلى ذلك تُعتبر الغابات مصدراً مهماً للمياه العذبة، وتساهم في تنظيم المناخ، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: أذ نتناول في الفرع الأول تعريف الغابات، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة أهمية حماية الغابات وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول: تعريف الغابات

عرفت الغابة في معاجم اللغة العربية على أنها مساحة شاسعة من الأراضي تكتنفها الأشجار من كل مكان، وتكون هذا الأشجار مرتفعة، وجمعها غابٌ، وغاباتٌ، واستخدم الشعراء العرب الغابات في الكثير من قصائدهم [٢] .

وعرفت الغابات من قبل منظمة الإغاثة والزراعة الدولية التابعة للأمم المتحدة بأنها" أرض مساحتها لا تقل عن ٠,٥ هكتار، وتحتوي على أشجار يبلغ ارتفاعها أكثر من ٥ أمتار، وتغطي نسبة مظللة تتجاوز ١٠% من مساحة الأرض، ولا تشمل هذه الفئة الأراضي التي يتم فيها زراعة الأشجار بشكل رئيسي للإنتاج الزراعي أو البساتين"[٣]، وعرف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الغابة على أنها" نظام بيئي مشجر حيث تغطي الأشجار نسبة كبيرة من الأرض، ويتميز بتنوع بيولوجي عالي ويعتمد فيه العديد من الأنواع على بعضها في بيئة مترابطة"[٤]، وعرفت ايضاً بأنها، وحدة حياتية متكاملة تتألف من أشجار وشجيرات ونباتات وتتسم بخاصية التوازن الحياتي ويوجد كثافة ومناخ خاص به[٥]، وعرفت أيضا بأنها "احتشاد نباتي تتألف من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية بكثافة شجرية لا تقل عن ١٠% سواء كان هذا التجمع طبيعياً أو مزروعاً"[٦].

هنالك تسميات أخرى للغابات كالأجام والاحراش والحراج وتستخدم ايضاً للدلالة على الغابات الطبيعية، وعرفت الاجام بأنها "الأشجار التي تنمو بصورة متناثرة وتعد الشجيرات والنباتات الرعوية من مكوناتها [٧]، أما الأحراش فهي الغابات التي تنمو وتمتد على جوانب الأنهار أو في السهول ذات المياه الوفيرة وجفاف الضئيل والتربة الغنية[٨]، أما الحراج فهي شجيرات تغطي الأرض وبينها حشائش وتظهر على الأشجار مسافات متباعدة[٩].

ففي اسبانيا عرف قانون الغابات رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٣ المعروف Ley ٢٠٠٣/٤٣، de ٢١ de novembre، de Montes " تعتبر غابةً جميع الأراضي التي تحتوي على نباتات خشبية تتكون بشكل رئيسي من أنواع الشجر أو الشجيرات أو الأنواع الشجرية الأخرى، سواء كانت هذه النباتات طبيعية أو مزروعة، والتي تحقق خصائص يمكن أن تعتبر على أنها غابة وفقًا لمعايير الاستدامة، وتشمل أيضاً الأراضي المتدهورة أو المحروقة أو التي أزيلت منها الأشجار والتي هي قيد إعادة التشجير أو التي يخطط لاستعادتها"[١٠] .

اما المشرع الجزائري فقد عرف الغابات بأنها" كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (١٠٠) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (٣٠٠) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيًا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (١٠) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة "[١١].

وعرفها المشرع العراقي في قانون الغابات والمشاجر الزراعية رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٩ " الوحدة الحياتية المتكاملة من الاشجار والشجيرات والاعشاب والنباتات سواء أكانت نابتة بصورة طبيعية ام بفعل الانسان كمشاجر اصطناعية مروية او ديمية والورد والابصال والاشجار المثمرة والحيوانات البرية والمائية والدقيقة بنظام بيئي متكامل"[١٢]، وفي قانون غابات إقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ عرفت الغابة بأنها" الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة"[١٣]، ومن التعاريف

السابقة الذكر يتبين ان المشرع الجزائري كان اكثر المشرعين تفصيل في هذا المجال، ويلاحظ أيضا إن المشرع العراقي يشمل الغابات الطبيعية والاصطناعية.

ونحنُ بدورنا يمكن إن نعرف الغابات: بإنها مساحة من الأرض تنتشر فيها الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات بصورة طبيعية أو يتدخل الإنسان بزراعتها وتحتوي على تنوع بيئي فريد.

الفرع الثاني: أهمية حماية الغابات من الحرائق

للغابات أهمية كبيرة في حياة الإنسان لما فيها من تنوع بايولوجي، فالغابات لا تحتوي فقط على الأشجار والشجيرات والأعشاب وانما تحتوي بداخلها على الكثير من الحيوانات والتي تعتبر مهمة في حياة الإنسان، وتُعد الغابات بأنها ضرب من الإعجاز الإلهي الذي يجب على الانسان التفكير به، ومنافعها تتجدد باطراد حسب درجة تطور الإنسان وقدرته على اكتشاف سر هذا الكون العظيم الا ان المرء لا يمكن ان يحظى بدقة اهمية هذا الاعجاز، لذلك سنتناول أهمية الغابات في جميع النواحي وعلى النحو الآتي.

١. **الامن الغذائي:** عرفة منظمة الأغذية والزراعة FIO الأمن الغذائي بأنه " حالة يحصل فيها جميع الفراد في جميع الأوقات على غذاء كافٍ ومأمون ومغذٍ يقضي احتياجاتهم ويضمن لهم حياة صحية ونشطة هناك أربعة أبعاد للأمن الغذائي: التوافر، والحصول، والاستخدام، والاستقرار"[١٤]، وتساهم الغابات والأشجار في هذه الجوانب من خلال توفير الغذاء المغذي وتوليد الدخل وانشاء فرص العمل وتوفير الطاقة والإبقاء على الخدمات البيئية، وتعتبر نظم الغابات والزراعة والنباتات في المناطق الريفية والحضرية عناصر حيوية في تعزيز الأمن الغذائي[١٥]، غير أن تدهور الغابات وتحويلها إلى استخدامات أخرى مثل الزراعة المكثفة، يمكن أن تكون له عواقب سلبية طويلة الأجل لا سيما بالنسبة إلى المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات، ويؤثر سلباً على البيئة وسبل العيش والأمن الغذائي على الصعيدين المحلي والعالمي[١٦].

٢. **الاهمية الطبية:** يوجد فوائد ذات اهمية طبية معروفة أو محتملة للغابات من خلال الموارد التي تحتويها اذ تدخل هذه الموارد في التجارة الوطنية والدولية، كما تُستخدم كنماذج لتطوير الادوية الحديثة، حيث تعتمد المختبرات حاليًا على تركيب المركبات الفعالة التي كانت في الأصل مشتقة من نباتات الغابات، توجد حوالي ٢٨،٠٠٠ نوع من النباتات المعروفة ذات الاستخدامات الطبية، والكثير منها ينمو في النظم الإيكولوجية الحرجية[١٧]، وتحتل النباتات الحرجية مكانة أساسية في الطب التراثي، مثل الطب الأيورفيدي والطب الصيني، وتعول العديد من العقارات الغربية أيضاً على مركبات من هذه النباتات، وعلى سبيل المثال لحاء شجرة الكينا المستخلص من أشجار في غابات الأنديز من جنس Cinchona كان لقرون مضاداً رئيسياً للملاريا، ورغم التحول لاحقاً لاستخدام زراعة الأشجار لهذا الغرض، فقد استُبدل الكينين لاحقاً بمستخلص من الشيح الحولي (Artemisia annua) المعروف في الطب الصيني منذ آلاف السنين[١٨].

٣. الاهمية الصناعية: تلعب الغابات دورًا شاملا وحيويًا في دعم العديد من القطاعات الصناعية وذلك من خلال تأمين مواد خام طبيعية، وتأمين توازن بيئي يسهم في تحسين كفاءة الموارد المستخدمة في تلك الصناعات [١٩]، ومن اهم هذا الصناعات صناعة الأثاث وصناعة الورق والبناء والتشييد في بعض دول العالم وكذلك إنتاج الطاقة الحيوية، وكذلك توفر فرص عمل لملايين الأشخاص حول العالم في حقول متنوعة كالتشجير والقطع المستدام وتصنيع الخشب وغيرها من المجلات المختلفة التي يقوم بها الانسان [٢٠].

٤. الاهمية السياحية: تُعد الغابات كنوزًا طبيعية لا يمكن الاستغناء عنها ولا تقدر بثمن فهي لا تقدم لنا الأوكسجين والمأوى للكثير من الكائنات الحية من انسان او حيوانات فحسب، بل تلعب أيضًا دورًا حاسمًا في جذب السياح من جميع أنحاء العالم، فجمالها يسحر السواح ويجعلهم يأتون إليها من فترة إلى فترة لغرض التمتع بطبيعتها وما فيها من الكثير من الأنشطة الاخرى، مثل التخييم والمشي وركوب الدراجات الهوائية وتصوير الفوتوغرافي وفيديوهات الحياة البرية، وفقًا لتقرير منظمة السياحة العالمية (UNWTO) لعام ٢٠١٨، يُقدّر أن السياحة البيئية تمثل حوالي ٢٠% من إجمالي السياحة العالمية، مع النمو السنوي يتراوح بين ١٠-٢٠% [٢١]، وتتطرق تقديرات عام ٢٠٢١ إلى أن الغابات تعد وجهة رئيسية للسياحة في ٨٠% من المناطق المحمية في جميع أنحاء العالم، حيث يزور ما يقرب من ٣٠٠ مليون شخص هذه المناطق سنويًا [٢٢]، وفي دراسة من البنك الدولي عام٢٠٢٠ تبين أن السياحة في الغابات توفر دخلًا لملايين الافراد في المناطق الريفية، حيث تُقدّر حوالي ٩٠% من المجتمعات المحلية تعتمد على السياحة البيئية كمصدر رئيسي للدخل [٢٣].

مما تقدم يمكن أن نستخلص نتيجة مهمة إن الغابات تلعب دور مهم وفعال ولا يمكن أن يعوض من الناحية الاقتصادية ومن ناحية الغذائية ومن الناحية الدوائية ومن الناحية السياحية، لذلك يتوجب على الإنسان أن يحافظ على الغابات والحفاظ على التنوع البيولوجي الموجود داخلها لكي لا يفقد فوائدها الجما المارة الذكر ومنع الاعتداءات التي تقع عليها من جميع الأشخاص و خاصةً فيما يتعلق بأضرام النيران بها بقصد او بدون قصد.

المطلب الثاني: جريمة اشعال النار في الغابات

تُعد الغابات موردا مهما للكائنات الحية في حفظ التوازن الطبيعي من خلال ما تتمتع به من موارد طبيعية متجددة لذا ان الاضرار بها ينعكس سلبا على التوازن الذي تحدثه وخاصةً على الامن الغذائي للكائنات الحية ولتلك الاهمية التي تتمتع بها الغابات جرم المشرع اي فعل يؤدي إلى الاضرار بها من خلال النصوص الجزائية العامة او الخاصة فلهذا سوف نتناول في هذا المطلب جريمة اشعال النار في الغابات من خلال تقسيمه إلى فرعين، اذ نتناول في الفرع الاول الحريق العمدي في الغابات ونخصص الفرع الثاني إلى الحريق غير العمدي في الغابات وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: الحريق العمدي في الغابات

حريق الغابات العمدية أي فعل يقوم به الجاني بهدف الاضرار بالغابات وينتج عنه خسائر بيئية واقتصادية جسيمة ويعرض سلامة الناس والحيوانات للخطر ويعد هذا الفعل مخالفة للقانون إذ جرمه المشرع، فهو كأي جريمة اخرى تتحقق بتوفر اركانها، لذا سنتناول في هذا الفرع اركان جريمة الحريق العمدي في الغابات وعقوبتها من خلال الفقرات الاتية:

الفقرة الاولى: اركان جريمة الحريق العمدي في الغابات: لتحقق جريمة الحريق العمدي في الغابات لابد من توفر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وعلى النحو الآتي:

١. **الركن المادي للجريمة**[٢٤]: أن الركن المادي للجريمة هو فعل اشعال النار في الغابات بأي وسيلة كانت او طريقة الا انه لا يشترط ان يكون الفعل داخل الغابة و لا يشترط ان يقع الحرق على شجرة او شجيرة وانما يمكن ان يكون الحرق من بعيد او من داخل بيت ويمكن ان يقع داخل الغابة[٢٥]، لذا ان القيام بفعل اشعال النار او احداث حريق بالقرب من الغابة حدده المشرع الجزائري بشكل موسع ليشمل المباني والمركبات والطائرات وغيرها، واضاف قلع الاشجار والمحصولات الموضوعة حزم او اكوام[٢٦]، إذ نص على ان يعاقب "بالحبس من ٣ إلى ٥ سنوات وغرامة من ٣٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ الف دينار كل من وضع النار عمدا في الغابات او غيضة او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة محميات متواجدة داخل الغابات وكانت مملوكة له ما لم تسبب اي ضرر للأملاك العمومية وللغير واذا تسبب وضع النار في اي ضرر للأملاك العمومية وللغير ويعاقب بالسجن المؤقت من ٥ الى ١٠ سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠ د.ج"[٢٧]، اما القانون الجنائي الاسباني فقد نص على إن "السجن لمدة ٢٠ عام في حال تسبب الحريق العمدي بتعرض حياة الاشخاص او البيئة الطبيعية للخطر"[٢٨]، وكما حدد ان العقوبة للحرائق التي تشعل عمدا في الغابات او الارض الحرجية إلى ١٥ عام من السجن اذا لم تسبب خطر مباشر على حياة الاشخاص لكن تسبب الحريق بإضرار جسيمه للبيئة[٢٩].

إما المشرع العراقي فقد نص على إن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة كل من أشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الغابات والمحميات"[٣٠]، اما المشرع في قانون غابات اقليم كردستان العراق فقد نص على إن "..... اولاً/يعاقب بالحبس...١/ من تسبب عن قصد بنشوب حريق او اضرام النار في الغابات...."[٣١].

من خلال ما تقدم نلاحظ ان التشريعات محل دراسة مقارنة قد بينت ان اتيان السلوك الاجرامي للجريمة هو فعل اشعال النار في الغابات إذ ما لاحظناه ان المشرع الجزائري لم يشترط تحقيق نتيجة اجرامية محددة فالجريمة من وجهة نظره انها قائمة سواء تسببت بضرر او لا وقد توسع بشكل كبير في النص ليشمل كل الاماكن والطائرات والمباني والمركبات واضاف الحقول وقلع الاشجار وغيرها.

اما المشرع الاسباني لم يتوسع في النص إلا انه اشار إلى ان الحرق إذا حدث خطر للبيئة او الانسان فانه يعتبر جريمة جنائية، إما المشرع العراقي فقد ضيق من نطاق النص واشار إلى فعل اشعال

النار دون تحديد الوسيلة التي يتم بها الفعل، فترك النص غامضاً من خلال عبارة بأي وسيلة الا انه ما يمدح عليه المشرع العراقي انه عد جريمة اشعال النار بشكل عمد ليس في الغابات فقط وإنما شمل المحميات، وهذا يحسب للمشرع كون ان اشعال النار ليس جريمة بحق الغابات فقط وانما تشمل الكائنات الحية الموجودة في الغابات والمحميات.

١. **الركن المعنوي للجريمة: يتمثل** الركن المعنوي لجريمة اشعال النار في الغابات في القصد الجرمي[٣٢]، وحتى يتحقق سلوك اجرامي للجريمة لابد ان يكون هناك قصد خاص للفاعل بمعنى ان ايتاء الجاني فعل اشعال النار عن عمد هو القصد العام الذي يتحقق من خلال العلم والادراك بمعنى ان يكون عالماً بانه يقوم بإشعال النار و مدرك لما فعله[٣٣]، لذا تُعد جريمة اشعال النار في الغابات من الجرائم العمدية ذات القصد الخاص لأنها تهدد المجتمع والبيئة ككل[٣٤].

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الحريق العمدي في الغابات: اختلفت التشريعات محل الدراسة المقارنة في وضع عقوبة لجريمة اشعال النار في الغابات فنلاحظ ان المشرع الجزائري نص على إن" يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و بغرامة من ثلاثمائة الف دينار إلى خمسمائة الف دينار كل من وضع النار عمداً في الغابات او غيضة او مقاطع.... وتسبب في وضع النار اي ضرر للأملاك العمومية وللغير، ويعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ ألف دينار إلى ١٠٠٠٠٠٠مليون دينار"[٣٥].

اما المشرع الاسباني فقد نص على ان "للحرائق التي تشعل عمداً في الغابات او الاراضي الحرجية حيث تفرض عقوبة تصل إلى ١٥ عاماً من السجن إذا لم يكن هناك خطر مباشر على حياة الاشخاص ولكن تسبب الحريق في اضرار جسيمة للبيئة"[٣٦]، اما المادة ٣٥٨ من ذات القانون تشير إلى تشديد العقوبة إذا كان الحريق يهدف إلى الحصول على منفعة مادية او كان نتيجة اعمال اجرامية اخرى.

إما المشرع العراقي فقد نص على إن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من أشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الغابات او المحميات"[٣٧]، اما قانون غابات اقليم كردستان العراق قد نص على إن " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون: اولاً/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من ٢/تسبب عن قصد نشوب حريق او اضرام النار في الغابات والاراضي الغاباتية والمحميات والمناطق الوقائية والمراعي"[٣٨].

من خلال ما تقدم نلاحظ إن المشرع العراقي لم يجعل العقوبة تتناسب مع الفعل إذ اكتفى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وهذا قليل جداً كون الفعل يؤدي إلى الاضرار بالبيئة وقد يتسبب في قتل عدد من الكائنات الحية وهذا يعد الفعل اخطر بكثير فكان اجدر بالمشرع ان يزيد من العقوبة حتى يكون هناك رادع لكل من يحاول ان يرتكب فعل ويهدد حياة الكائنات الحية ويسبب تلوث للبيئة ونقترح ان يكون النص كالاتي" يعاقب بالسجن كل من اشعل النار باي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الغابات والمحميات وتزيد العقوبة لتصل الى السجن من ١٠-١٥ سنة كل من تسبب بوفاة الكائنات الحية".

الفرع الثاني: الحريق غير العمدي في الغابات

إن اشعال النار في الغابات وحدوث ضرر جسيم ناتج عن عملية الحرق يؤثر على الجميع سواء كان اشخاص او نباتات او حيوانات او التربة او البيئة في الغابات فيعد ذلك جريمة حتى لو كان بغير قصد[٣٩]، فالمشرع عندما يعاقب على جريمة اضرام النار في الغابات كان لابد ان يعاقب على الفعل اذ حدث بصورة غير عمدية لان مثل هذا السلوك يحدث في الواقع العملي فقد يحدث الحريق نتيجة اهمال وعدم اكتراث وعدم اتخاذ الحذر والحيطة[٤٠]، فحريق الغابات غير العمدية هو سلوك غير مقصود يقوم به الجاني يسبب حريق في الغابة نتيجة لإهماله وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة التي تحكم نشاط الافراد داخل الغابات، فهذه الجريمة حتى تتحقق لابد من توفر اركانها، إذ نتناول في هذا الفرع اركان جريمة الحريق الغابات غير العمدي وعقوبتها وعلى النحو الاتي:-

الفقرة الاول: اركان جريمة الحريق غير العمدي للغابات: لتحقق اي جريمة غير عمدية لابد ان تتوفر اركانها وتكون متمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي هو اتيان السلوك و الفعل الجرمي المتمثل بعملية اشعال النار مهما كانت الوسيلة المستخدمة كإشعال عود ثقاب او مواد سريعة الاشتعال او اي شيء اخر[٤١]، ولكن هذا الحريق ينتج عن اهمال بإرادة الجاني لكن دون ارادة النتيجة الا ان النتيجة تحققت وهي احداث حريق او اشعال النار في الغابات او المحميات التابعة للدولة او القطاع العام وبذلك تحققت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[٤٢]، وبهذا نص المشرع الجزائري على إن" يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من ثلاثمائة الف دينار إلى خمسمائة الف دينار كل من تسبب بغير قصد في حريق ادى إلى اتلاف املاك الغير المنصوص عليها في المادة ١٣٧، وكان ذلك نشأ عن رعونته او عدم احتياطه وعدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاة النظم، واذا تسبب الحريق غير العمدي في احداث حرج او عاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي الف دينار إلى خمسمائة الف دينار"، وكذلك نص على إن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من خمسين الف إلى مئة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم النار لاي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات للازمة لمنع نشوب الحريق او استعمال النار لغرض طهي الطعام في الاماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض، تخلى عن النفايات الناتجة عن المشاة او المتجولين او اي شخص طبيعي او معنوي اخر يمكن ان يتسبب في اندلاع الحريق"[٤٣]، اما المشرع العراقي فأعد جريمة اشعال في الغابات بدون قصد جنحة ونص على إن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من تسبب بخطئه الجسيم او مخالفته للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون في حريق في غابة من غابات الدولة او القطاع العام"[٤٤]، يبدو إن المشرع العراق قد خص الغابات العامة فقط على النقيض من المشرع الجزائري الذي نص على الغابات العامة والخاصة، اما المشرع في قانون غابات اقليم كردستان فقد نص على ان" ...ثالثاً/ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار كل من ١/تسبب بخطئه او مخالفته لاحكام هذا القانون او التعليمات الصادر في احداث حريق في غابة عامة او خاصة...."[٤٥].

إما الركن المعنوي للجريمة بما انها جريمة قائمة على الخطأ الموجب للمسؤولية بسبب الرعونة وعدم الانتباه والاهمال وعدم مراعاة الانظمة والقوانين وبسبب الاهمال فهي جريمة غير عمدية [٤٦]، فالأهمال او الخطأ الذي فرض القانون توفره هو السلوك الخطر والتي عدها كمصدر لوقوع الجريمة [٤٧].

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الحريق غير العمدي في الغابات: تباينت العقوبة في التشريعات محل الدراسة المقارنة للجريمة التي تقع بإهمال او بدون قصد فالمشرع الجزائري جعل العقوبة الحبس والغرامة إذ نص على ان" يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من خمسين الف الى مئة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من، استخدم النار لاي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات للازمة لمنع نشوب الحريق، واستعمال النار لغرض طهي الطعام في الاماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض، تخلى عن النفايات الناتجة عن المشاة او المتجولين او اي شخص طبيعي او معنوي اخر يمكن ان يتسبب في اندلاع الحريق"[٤٨] .

اما المشرع الاسباني فقد نص على انه تزيد العقوبة اذا كان الحريق نتيجة اهمال جسيم حيث يمكن ان تصل العقوبة إلى ٥ سنوات من السجن في حال لم يكن هناك خطر على البيئة او الاشخاص لكن ثبت وجود اهمال[٤٩]، اما المشرع العراقي فقد نص على إن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تسبب بخطئه الجسيم او مخالفته التعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون في احداث حريق في غابة من غابات الدولة والقطاع العام"[٥٠]، اما المشرع في قانون غابات اقليم كردستان العراق فقد نص في المادة ٢٢/ ثالثاً/١ منه على إن" مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون...ثالثاً/ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار كل من ....١/ تسبب بخطئه او مخالفته لاحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة في احداث حريق في غابة عامة او خاصة...".

من خلال ما تقدم نلاحظ إن التشريعات محل الدراسة المقارنة اختلفت فيما بينها في العقوبة فهناك من جعلها الحبس والغرامة كالمشرع الجزائري واخر شدد العقوبة كالمشرع الاسباني اما المشرع العراقي فقد تباين موقفه، اذ في قانون الغابات والمشاجرة العراقي جعلها الحبس فقط اما في قانون غابات اقليم كردستان فقد اضافة الغرامة للعقوبة وهذا التباين لا يحسب للمشرع كأن الاجدر به إن يجعل العقوبة الحبس والغرامة معاً حتى يكون هناك رادعاً لكل من يتسبب بخطئه احداث حريق في الغابات.

الخاتمة:

بعد ان بينا موضوع جريمة اشعال النار في الغابات توصلنا بذلك إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات سيتم تناولها من خلال الاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. تُعد الغابات ذات مورد مهم في التنوع البايولوجي لأنها لا تحتوي على اشجار او اعشاب فقد بل تحتوي على كائنات حية عدة وكذلك تساعد على تنقية الهواء من خلال تصفية الجو من غاز ثنائي اوكسيد الكاربون وطرح الاوكسجين.

٢. للغابات فوائد عدة منها ما يتعلق بالأهمية من الناحية الطبية كاستخدامها في انتاج نماذج الادوية الحديثة، كذلك لها اهمية صناعية اذ تدخل في العديد من الصناعات وتعد موردا مالياً مهماً اذ تعمل على توفير فرص عمل لكثير من الاشخاص، كما انها تدخل في مجال السياحية لما لها من مناظر جميلة تجعلها مكاناً ينجذب اليه الناس لقضاء اوقات جميلة ممتعة.

٣. من خلال استقراء النصوص القانونية لتشريعات محل الدراسة المقارنة لاحظنا انها تباينت في فرض العقوبة لمن يقوم بفعل اشعال النار في الغابات او المحميات، فالمشرع الاسباني والجزائري كان موفق على عكس المشرع العراقي الذي جاءت نصوصه ركيكة وغير متناسبة مع الفعل المرتكب.

٤. جريمة الحريق في الغابات ذات قصد خاص متمثل بقيام الجاني بفعل اشعال النار بها.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة ١٣ من قانون الغابات والمشاجرة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة العقوبة وجعلها السجن بدلاً من الحبس لان العقوبة قليلة لا تتناسب مع الفعل ويكون النص المقترح كالاتي" يعاقب بالسجن كل من أشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد احداث حريق في الغابات والمحميات وتزيد العقوبة لتصل الى السجن من ١٠-١٥ سنة كل من تسبب بوفاة الكائنات الحية".

٢. كما اننا نقترح على المشرع العراقي بفرض غرامة على كل من يتسبب في اشعال النار في الغابات سواء كان بشكل عمدي او غير عمدي ويكون مقدار الغرامة لا يقل عن ١٠٠ ألف دينار عن كل شجرة او شجيرة تحترق واتلفتها النار ويكون النص المقترح كالاتي" كل من اتلف او تسبب بحرق شجرة او شجيرة في الغابات او المحميات بأي شكل من الاشكال يفرض عليه غرامة مقدارها ١٠٠ ألف دينار عن كل شجرة او شجيرة اتلفت او احترقت".

٣. نقترح أيضا على المشرع العراقي ضرورة تشديد العقوبة على الجاني إذا أدى فعلة الى قتل الكائنات الحية التي تقطن الغابات ويكون النص كالاتي " ويعد ضرفاً مشدد إذا تسبب الحريق سواء كان عمدي او غير عمدي بقتل الكائنات الحية التي تقطن في الغابات او المحمية ".

٤. ضرورة وضع تعليمات داخل الغابات والمحميات توضح الأمور المحظورة داخلها لكي نتجنب وقوع حوادث الاحتراق غير المقصودة وفي حال مخالفة إحدى الأفراد هذه التعليمات يفرض عليه غرامة مالية عالية لكي يكون رادعاً لكل من لم يلتزم بهذه التعليمات.

٥. التركيز على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي بأهمية التوعية لحماية البيئة بشكل عام والغابات بشكل خاص، وتوجيه سياسة الدولة إلى ذلك عبر قنواتها الرسمية وعمل دورات وندوات توعوية للحد من هذه الأفعال التي تؤثر على الغابات والكائنات التي تقطن بها.

الهوامش:

(١) اياد محمود كريم الداودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، ط١ منشورات زين الحقوقي، بيروت، لبنان،٢٠١٩، ص١٣.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بين مكرم ابن منظور، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٥، ص٦٥٦.

(٣) سلسلة الدراسات الحرجة FAO (الناس والغابات والأشجار في آسيا الغربية والوسطى نظرية استشراقيه إلى عام ٢٠٢٠، العدد ١٥٢، ٢٠٠٧.

(٤) الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة www.iucn.org (IUCN)

(٥) د. ياووز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص١١٧.

(٦) مكرلوف وهيبة، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر السعودية، ٢٠١٠، ص١٧.

(٧) حالة الغابات في العالم، تقرير دوري لمنظمة الإغاثة والزراعة،٢٠٠٧، ص٦.

(٨) عبد المهدي جبر، علم السياسة الغابات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص١١١.

(٩) رجاء وحيد دويدري، البيئة ومفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٤، ص٨٦-٨٧.

(١٠) المادة ٥ من قانون الغابات الاسباني رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ (Ley 43/2003، de Montes).

(١١) المادة ٢ من قانون رقم ٢٣-٢١ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٤٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، منشور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٨٣، في ٢٤، ديسمبر،٢٠٢٣م.

(١٢) المادة ١/أ من قانون الغابـــات والمشاجر الزراعية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٤١٤٢ بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥.

(١٣) المادة ١ من قانون غابات إقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ المنشور جريدة وقائع كوردستان في العدد ١٥١ في ٢٠١٢/١١/٢٢.

(١٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحد (FAO)، ٢٠٠٩، ص ١٤.

(١٥) محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقي، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٩.

(١٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، ٢٠١٣.

(17) Willis، K. J. (2017). State of the World's Forests 2017: Forests, Food Security and Nutrition. Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO).

(١٨) سلسلة الدراسات الحرجة FAO (الناس والغابات والأشجار في آسيا الغربية والوسطى نظرية استشراقية إلى عام ٢٠٢٠، ص ٧٢.

(١٩) تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) لعام ٢٠٢٠ حول الغابات والتنمية الاقتصادي.

(20) Smith, J. & Thompson, L. (2022). The Role of Forests in Global Industrial Development. Journal of Forest Economics، 30(4), 245-233.

(21) UNWTO (2018). "Tourism and the Sustainable Development Goals – Journey to 2030."

(22) UNEP (2021). "Global Environment Outlook – Environment for Development".

(٢٣) موقع البنك الدولي على شبكة الانترنيت worldbank.org

(٢٤) يتكون الركن المادي لاي جريمة من ثلاث عناصر وهي السلوك الاجرامي الذي يصدر من الفاعل المتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني سواء كان ايجابي او سلبي وكذلك النتيجة الاجرامية والذي تتمثل في الضرر الذي يصيب

المصلحة القانونية والعلاقة السببية التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة، د. امين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص٢٢٣.

[٢٥] أنور عمر، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه جامعة صلاح الدين–اربيل، ٢٠١١، ص٨٩.

[٢٦] مكرلوف وهيبة، الحماية الجنائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد ٢٣–٢١ المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية، مجلة القانون العقاري والبيئة، م١٢، ع٢، الجزائر، ٢٠٢٤، ص٦٠–٦١.

[٢٧] المادة ١٣٦ من قانون رقم ٢٣–٢١ مؤرخ في ٢٠٢٣ يتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[٢٨] المادة ٣٥١ من قانون الجنائي الاسباني الاساسي رقم ١٠/١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥.

[٢٩] المادة ٣٥٢ من قانون الجنائي الاسباني الاساسي رقم ١٠/١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥.

[٣٠] المادة ١٣ من قانون الغابات والمشاجرة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

[٣١] المادة (٢٢ /اولا/١) من قانون غابات اقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢.

[٣٢] القصد الجرمي يراد به "اتجاه ارادة الجاني إلى مباشرة سلوك اجرامي والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما وكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة" د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، بلا سنة نشر، بلا سنة نشر، ص٦٤٦.

[٣٣] انور عمر، مصدر سابق، ص٩٠.

[٣٤] مكرلوف وهيبة، مصدر سابق، ص٦١.

[٣٥] المادة (١٣٦) من قانون رقم ٢٣–٢١ مؤرخ في ٢٠٢٣ يتعلق بالغابات والثروة الغابية، ونصت المادة (١٣٧) على ان" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار الى مليون دينار كل من وضع النار عمداً في غابات او غيضة او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكرام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات اذا لم تكن مملوكة له، واذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير ويعاقب بالسجن المؤقت من اثنتي عشرة الى خمس عشرة وبغرامة من مليون ومائتي الف دينار الى مليون وخمسمائة الف دينار" وكذلك المادة (١٣٨) نصت على ان يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمداً في الاملاك الغابية للدولة او الجماعات المحلية والمؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة او المحيط او اتلاف الثروة الغابية والحيوانية او لاي قصد اخر غير مشروع".

[٣٦] المادة (٣٥٢) من القانون الجنائي الاسباني الاساسي رقم ١٠/١٩٩٥ في ٢٣/ نوفمبر/ ١٩٩٥.

[٣٧] المادة (١٣) من قانون الغابات والمشاجرة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

[٣٨] المادة (٢٢/اولا/٢) من قانون غابات اقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢.

[٣٩] عادل بورقعة، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٢–٢٠٢٣، ص٣٧.

[٤٠] انور عمر، مصدر سابق، ص٩١.

[٤١] د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٣٨٥.

[٤٢] انوار عمر، مصدر سابق، ص٩٢.

[٤٣] المادة (١٤١) والمادة(١٤٢) من قانون رقم ٣٢–٢١ المؤرخ في ٢٠٢٣ الجزائري المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[٤٤] المادة (١٤) من قانون الغابات والمشاجرة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

[٤٥] المادة (٢٢/ ثالثاً/١) من قانون غابات اقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢.

[٤٦] احمد بن محمد، مصدر سابق، ص٦٣.

[٤٧] د. رمسيس بنهام، مصدر سابق، ص١٣٨٦.

[٤٨] المادة (١٤٢) من قانون ٢٣-٢١ الجزائري المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[٤٩] المادة (٣٥٣) من قانون الجنائي الاسباني الاساسي رقم ١٩٩٥/١٠ في ٢٣/نوفمبر/ ١٩٩٥.

[٥٠] المادة(١٤) من قانون الغابات والمشاجرة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

المصادر:

اولاً: الكتب

١) أبو الفضل جمال الدين محمد بين مكرم ابن منظور، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٥.

٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، بلا سنة نشر، بلا سنة نشر.

٣) د. امين مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

٤) اياد محمود كريم الداودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، ط١ منشورات زين الحقوقي، بيروت، لبنان،٢٠١٩.

٥) د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٦) د. ياووز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٧) رجاء وحيد دويدري، البيئة ومفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، دمشق٢٠٠٤.

٨) عبد المهدي جبر، علم السياسة الغابات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١.

٩) علي بنت عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر السعودية، ٢٠١٠.

١٠) محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقي، بيروت، لبنان،٢٠١٥.

ثانياً: البحوث:

١) مكرلوف وهيبة، الحماية الجنائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد ٢٣-٢١ المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية، مجلة القانون العقاري والبيئة، م١٢، ع٢، الجزائر، ٢٠٢٤.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١) أنور عمر، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه جامعة صلاح الدين-اربيل، ٢٠١١.

٢) عادل بورقعة، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

رابعاً: القوانين:

١) القانون الجنائي الاسباني الاساسي رقم ١٠/١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥.

٢) قانون الغابات الاسباني رقم 43 لسنة ٢٠٠٣.

٣) قانون الغابـــات والمشاجر الزراعية العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٤١٤٢ بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥.

٤) قانون غابات إقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ المنشور جريدة وقائع كوردستان في العدد ١٥١ في ٢٠١٢/١١/٢٢.

٥) قانون رقم ٢٣-٢١ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٤٤٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣، يتعلق بالغابـات والثـروات الغابيـة، منشـور الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة، العـدد ٨٣، فـي ٢٤، ديسمبر،٢٠٢٣م.

خامساً: التقارير الدولية:

١) حالة الغابات في العالم، تقرير دوري لمنظمة الإغاثة والزراعة ٢٠٠٧.

٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)عام ٢٠٠٩.

٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)عام ٢٠١٣.

٤) سلسـلة الدراسـات الحرجـة FAO (النـاس والغابـات والأشـجار فـي آسـيا الغربيـة والوسـطى نظريـة استشراقيه إلى عام ٢٠٢٠، العدد ١٥٢، ٢٠٠٧.

٥) تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) لعام ٢٠٢٠ حول الغابات والتنمية الاقتصادي.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1) Smith, J. & Thompson, L. (2022). The Role of Forests in Global Industrial Development. Journal of Forest Economics.

2) UNEP (2021). "Global Environment Outlook – Environment for Development."

3) UNWTO (2018). "Tourism and the Sustainable Development Goals – Journey to 2030."

4) Willis, K. J. (2017) State of the World's Forests (2017) Forests, Food Security and Nutrition. Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO).

ثامناً: المواقع الالكترونية

١) موقع البنك الدولي على شبكة الانترنيت worldbank.org

٢) الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN) www.iucn.org

٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO https://www.fao.org/home/ar